

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل
بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ;
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ;
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ;
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ;
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ;
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
والشرف على مصلحة الرقابة الصناعية المعتمدة منا في ٢٠٠٥/٨/٢٢ :

قرار :

مادة أولى - تقد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيق الجهات المبينة
بالمادة الأولى منه أوضاعها طبقاً لأحكامه مدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١٩
مادة ثانية - على الجهات المختصة تفيذ هذا القرار ، ونشر في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٥/٩/٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد